جامعة العربي التبسي – تبســـة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبــة:

هزار مــداني

إشراف الدكتور :

خديجة خالــدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	مشرفـا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة : 2022/2021

لا تتحمل الكليـــــة أي مسؤوليـــــــة مـا يرد فـــي

المذكـــــــــرة من آراء

"فَتَعَالَــى اللّهُ الْمَلــِكُ الْحَــقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ، أَنْ يُقْضَى إِلَيْــكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَّبِ زِدْنـيِ عِلْمًا."

سورة طه (114)

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد والاجتهاد أبي "محمد الطاهر" رحمه الله،

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله وأدامها تاجا فوقا رأسي.

إلى كافة أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي، وكل زملائي وزميلاتي.

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أنجاز هذا العمل، أتوجه بكل عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة: "خديجة خالدي" فلها كل التقدير والامتنان على قبولها الإشراف على هذه المذكرة فجزاها الله خيرا، كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء اللجنة ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة.

المقدمة

لقد كان أهم اهتمامات المجتمع الدولي هو كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، و لم يعرف المجتمع الدولي جهازا قضائيا دوليا له قوة قانونية من حيث القرار و التنفيذ، رغم الحاجة في محاكمة الجناة و ذلك من أجل حفظ حقوق الإنسان و حمايتها من الاعتداء.

و على اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى او الفترة التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية متمثلة في محكمة نورمبورغ لعام 1945و محكمة طوكيو لعام 1946، و أنشئت محاكم دولية جنائية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي متمثلين في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة خاصة برواندا. فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ على هذه المحاكم أنها استطاعت رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة منفذي الجرائم.

و قد ساهمت محكمة نورمبورغ و طوكيو في إيجاد أسس و مبادئ لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم. ونظرا للرغبة الدائمة في انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي ابشع الجرائم وأكثرها خطورة ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة ، و بعد استكمال تحضير المشروع و التصديق عليه في المؤتمر الدبلوماسي لأمم المتحدة بروما ، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أُعلنَ عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة في جويلية 1998 والتي تعتبر هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ، أسست بهدف متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية .

وفي 11 أفريل 2002 لما دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أصبح على المحكمة ان تمارس اختصاصاتها في الحالات التي تحال اليها وفق الإجراءات المحددة في نظامها الأساسي وهذه الإجراءات هي التي تبين طرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.

أهمية موضوع الدراسة :

تكمن أهمية موضوعنا في تعزيز مكانة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية لأنها وجدت أساسا لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الا أن هذه المتابعة تتطلب توافر وضبط مجموعة من الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فلا دعوى دون إجراءات ولا متابعة ومحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية دون دعوى، وعليه لا بد من ضبط جل الإجراءات التي تنظم سير هذه الدعوى من وقت تحريكها أمام المحكمة الجنائية الدولية الى غاية صدور حكم جنائي دولي فيها و الطعن فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1 – اسباب موضوعية:

إن هذا الموضوع متجدد بشكل دائم نتيجة الصراعات والانتهاكات التي تحدث بين الدول، لذلك تم تسليط الضوء على إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي أشد الجرائم الدولية التـــي مازالت قائمة الى يومنا.

2-اسباب ذاتية:

- الانتهاكات والاحداث الأخيرة التي شهدتها الدول المستضعفة وعلى رأسهم فلسطين الحبيبة.
- الرغبة الشخصية في دراسات مواضيع ذات طابع دولي .
- دراسة الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

كان للتطور الذي عرفه المجتمع الجنائي الدولي الأثر الكبير في إنشاء محكمة جنائية دولية، وبيان الآليات التي على أساسها تعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها، و هو ما يجعل الإشكالية الأساسية للموضوع تتمثل في :

- فيما تتمثل الإجراءات التـــي تحكـم سير الدعوى أمام المحكمـــة الجنائية الدولية؟ وهل أن هذه الإجراءات كافية لضمان محاكمة ومتابعة مرتكبي أشد الجرائم؟

وتتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- كيف يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهي إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهي إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الموضوع:

يمكن حصر مجموعة من الأهداف:

- بيان الأجهزة التي لها صلاحية الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.
- تسليط الضوء على دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية، ومدى علاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق باعتبارها جهة رقابة على أعماله مع توضيح دورها في عقد جلسة اعتماد التهم.
- تحديد إجراءات سير المحاكمة أمام كلا من الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية.
- توضيح إجراءات صدور الحكم الجنائي الدولي وبيان طرق الطعن فيه اما بطريقة العادية أو الغير العادية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المنهج:

تم اعتمادنا على منهجين في موضوع دراستنا وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، اما المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانونية مرتبطة بمباشرة إجراءات تحريك

الدعوى والتحقيق فيها، وإجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية. والمنهج الوصفي من خلال وصف المحاكم الخاصة وآليات تحريك الدعوى.

الدراسات السابقة:

كان موضوع دراستنا محل للبحث من قبل العديد من الباحثين ومنهم:

- خديجة خالدي، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
- حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

صعوبات الموضوع

كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه كل باحث اثناء القيام بدراسته، ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي كثرة المراجع المتخصصة والعامة بالإضافة الى طول الموضوع وترابط عناصره وصعوبة تقسِمها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين كالآتي :

الفصل الأول بعنوان إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول خصصناه إلى إجراءات تحريك الدعوى الجنائية والمبحث الثاني إجراءات التحقيق في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان إجراءات المحاكمة امام الم والذي درسنا فيه إجراءات المحاكمة امام دوائر المحكمة من خلال المبحث الأول والحكم الجنائي الدولي في المبحث الثاني.

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت ملخص حول مضمون المذكرة التي استوسطتها جمل من النتائج المتحصل عليها وبعض من التوصيات.

الفصل الأول: إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على أحكام وإجراءات سير الدعوى أمامه، وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق، وهي أن تتم الإحالة من دولة طرف أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على اذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، كما يمكن للمحكمة العمل بعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة. وعندما ينظر المدعي العام في الحالة المحالة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ويتأكد من وجود أسباب معقولة يباشر أول اجراء ألا وهو التحقيق الذي يعتبر المرحلة الأساسية في سير الدعوى الجنائية وعليه يتم اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع الأدلة، ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء لكشف الحقيقة ويتم عرضهم على الدائرة التمهيدية التي لها أن تقرر ما توصل إليه المدعي العام.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بحيث سنتطرق الى إحالة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في **المبحث الأول** ثم نتطرق الى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في **المبحث الثانـــي.**

المبحث الأول : إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني" أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " و يساهم هذا المبدأ في تحديد الأفعال التي تشمل جريمة بتوافر أركانها ووضع شروط وقوعها ، و يشترط مبدأ الشرعية الجنائية في جميع إجراءات الدعوى الجنائية الدولية باعتباره أحد أهم دعامات العدالة ، فإذا ارتكبت جريمة من الجرائم الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها من تلقاء نفسها لأن نظامها لم يتبنى مبدأ الاختصاص التلقائي طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت موضحة و متضمنة من لديهم الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة الجنائية و الشروط التي يفترض تحققها لقبول الدعوى .

و نقسم هذا المبحث الى :

المطلب الأول : آليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : آليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الافراد في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، لذلك وضع النظام الأساسي لها جملة من الضوابط التي يتم بمقتضاها إحالة دعوى مع بيان المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى الجنائية وعليه نتناول في **الفرع الأول** تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

تحت عنوان ممارسة اختصاص حددت المادة (13)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الإحالة اليها ، حتى تتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات الثلاثة المتمثلين في الدول الأطراف ، مجلس الامن الدولي، المدعي العام .

أولا : الإحالة من قبل دولة طرف

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول طراف المحددة مهامها بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .وقد أصبح عدد الدول المصادقة على هذا النظام في 31 جويلية 2009 "دولة110" ، وهو لازال في تزايد[1].

والمقصود ايضا بالدولة الطرف طبقا لنص المادة 1/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة ّالجنائية الدولية ، الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحدد فيه ّ. ولذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تقوم به في نطاق اختصاصها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، وأن تستجيب لكل طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة، وللإحالة من دولة الطرف يجب ان تتوافر احد الشروط التالية:

1- أن تكون هناك جريمة ا اكثر من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية قد وقعت في اقليمها.
2- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة مسجلة لديها.
3- إذا كان المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[2]

ووفقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إحالة أي موضوع على المدعي العام من قبل أي دولة طرف، يعد مجرد طلب يخضع لسلطة التقديرية للمدعي العام م أجل تحديد ما إذا كان هناك أسس معقولة للشروع في إجراءات المتابعة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي 3.

أما عن مجموع الإجراءات التي يجب على الدولة إتباعها أمام المدعي العام فينبغي تقديم كل الطلبات خطيا، إضافة إلى التزام الدول بتقديم كل ما في متناولها من أدلة ومستندات لها صلة بالموضوع إلى المدعي العام؛ وذلك بغية تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب،

1- ياسين بغو ، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2010-2011، ص 14.
2- عمار بجبوج ، الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، قسم القانون في الاكاديمية العربية في الدنمارك ، مجلة مقدمة في جامعة كنجز كوليج لندن د ط، د س ن ، ص 114 .
3- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، مقياس القانون و القضاء الجنائي الدولي ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2017-2018 ،ص 65 .

إما بمباشرة التحقيق بناء على ما هو متوافر لديه من أدلة، أو أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها[1].

و يلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار جميع الدول الأطراف بالطلب المقدم إليه، وذلك حتى تتمكن كل دولة مختصة -طبقا لقواعد القانون الدولي في ممارسة حقها المتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهم عمال بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقديم أية مستندات أو أدلة لها علاقة بالحالة المعروضة عليها للمدعي العام.[2]

أما اذا كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وترغب بإحالة حالة الى المحكمة ، فيشترط ذلك قبولها لاختصاص الأخيرة استنادا الى الفقرة 3 من المادة 12 من نظامها الأساسي [3].

إذن كقاعدة عامة و بمقتضى نص المادة 14 فإن الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ليس لها الحق في إحالة اية حالة الى المدعي العام ، وإن كان لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لقيام مجلس الأمن بمباشرة سلطته في الإحالة الى المدعي العام وفقا لنص المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و ذلك بلفت انتباه مجلس الأمن الى وجود حالة من شأنها تعريض الأمن و السلم الدوليين للخطر . إلا انه واستثناءا قد منح حق الإحالة الى الدول غير الأطراف و ذلك وفقا لنص المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على اقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بارتكابها و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [4].

ثانيا : الإحالة من مجلس الأمن الدولي .

يتمتع مجلس الأمن الدولية بجملة من الصلاحيات المتعلقة بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الملاحقة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عموما والمنصوص عليها في نظامها الأساسي، ومنح له أيضا ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع – صلاحية إحالة حالة الى المحكمة، وإحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية هو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة[5].

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الثاني، دون طبعة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،2008،ص64.

2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 65.

3- عمار بجبوج ، المرجع السابق ،ص 114.

4- خديجة خالدي ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/ 2017،ص 75.

5- كريم بونشاش ، دور مجلس الامن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 ،ص 16 .

فيستمد أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث خولت المادة 13الفقرة (ب) لمجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام و ذلك بنصها على ﴿... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ...﴾.[1]

والجدير بالذكر أن إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة يندرج في إطار الممارسة التي عهد عليها مجلس الأمن الدولي مع إنشاءه للمحاكم الجنائية الخاصة، ومن ثم فإن واضعي نظام روما الأساسي، لم يقوموا سوى بالاعتراف لهذا الجهاز باختصاصاته في مجال العدالة الجنائية الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، دون أن يمنحوا له اختصاصات جديدة . لأن القول بغير ذلك غير مناسب من الناحية السياسية بل غير ممكن من الناحية القانونية[2].

1- ضوابط سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة :

قيد نظام روما الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بإحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الضوابط و هي :

- أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة ، حيث أنه وفقا لنص المادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن " متصرفا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " و بذلك فإنه يكون على المجلس قبل المبادرة بإحالة الحالة الى المحكمة التثبت من أن ما وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به تطبيقا لنص المادة 39 من الميثاق .
- ينبغي أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و الواردة في نص المادة 5 من نظام روما و هي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان بعد سريان اختصاص المحكمة بشأنها .
- يشترط أيضا أن تصدر الإحالة من مجلس الأمن الدولي بصورة قرار[3] .

1- كريم بوشناش ، المرجع السابق، ص 17 .
2- المرجع نفسه ، ص 18 .
3- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص 378.

- أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ليست ملزمة للمدعي العام فالمجلس لا يقف موقف الادعاء في القضايا التي يحيلها للمحكمة ، بل مجرد تمكين المحكمة من الاتصال بحالة يعتقد انها تدخل في اختصاصها ، و الغاية من إعطاء المجلس حق الإحالة هو الرغبة في تنويع الجهات التي لها هذا الحق ، لضمان وصول الوقائع التي تستلزم الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الى علم المدعي العام[1] .

يلاحظ مما تقدم ، أن سلطة المجلس في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية أوسع من سلطة الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، و كذلك أقوى من سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، لان الإحالة من المجلس تخول المحكمة من النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساســي[2] .

ثالثـــا : الإحالة من المدعــي العــام

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاشارة الى ان المدعي العام [3] يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص او الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1- دور المدعي العام في تحريك الدعوى

تضمنت صلاحيات المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة الى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، هذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي.[4]

حيث تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصدر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكما له أيضا تلقي شهادات شفهية وتحريرية بمقر المحكمة أو أي جهة أخرى[5].

1- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ، ص 382.
2- عبد الرزاق هاني سمير ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 100،101 .
3- المدعي العام هو القاضي المكلف بمباشرة التحقيقات و الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد من التفاصيل أنظر زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبــض والتحقيق والتقديــم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصــدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 40.
4- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 66.
5- لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 237.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والموارد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى .[2]

2- شروط مباشرة المدعي العام للدعوى

متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل الى قناعة، وجدود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فأنه يقدم طلبا الى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على أذن لبدء التحقيق الابتدائي .

ولكن هناك شرطين لمباشرة المدعي العام للدعوى سنتناولها فيما يلي :

أ- ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت حالة إلى المدعي العام

حيث أوردت المادة (13)أن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ٤ ، فأنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة (15)من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الأجراء[3].

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياهما.

1- محمد هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2013-2014 ، ص 337.

2- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006/ 2007- ص136.

3- لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 235.

الفرع الثاني : الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لم يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية ، بل أحاط هذا الإجراء بشروط مسبقة تتحدد اختصاص المحكمة الجنائية على أساس نوع الجريمة ، و شخص مرتكبيها و زمن ومكان ارتكابها ، و يكون هذا الاختصاص يكون اقليمياً و شخصياً .

أولا: المعيار الإقليمي .

يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية ، ومقتضاه أن تطبق قواعد القانون الجنائي – ويختص القانون الوطني – بالمحاكمة عن كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاق إقليم الدولة (البري ، البحري ، الجوي)، و يعد في حكم الإقليم السفن و الطائرات التي تحمل علم الدولة بالنسبة لما يرتكب على متنها من جرائم و كذا السفارات و الأماكن التي تشغلها البعثات الدبلوماسية ، أي كانت جنسية مرتكب هذه الجريمة –مواطنا كانا ام أجنبيا – و بغض النظر عن الشخص المجني عليه و مصلحة التي وقعها عليها الاعتداء ، ويستبعد بذلك تطبيق أي قانون اجنبي داخل إقليم دولة 1.

حيث نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان :

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ،يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ،جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء2.

1- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ، ص 25.
2- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و مع نص المادة 13 من نظام روما الأساسي على انه : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

من هذا يتضح ان تكييف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما اذا كان يقوم على مبدأ العالمية ام الإقليمية يختلف بحسب الأحوال – فاختصاص المحكمة يمثل النظرية العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها الى المحكمة و التي لا تتصل بإقليم أي دولة سواء كانت طرفا في ميثاق روما او غير طرف 1.

و فيما عدا ذلك فإنه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدا اختصاص الجنائي الإقليمي حيث يجب لكي تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها . و بالإضافة الى ذلك فالمحكمة تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاصاتها بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخر او استثناء 2.

و كاستنتاج أخير فيما يتعلق باختصاص المحكمة على مستوى المعيار الإقليمي انها تختص بنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفاً في نظام روما ، او دولة تسجيل سفينة او طائرة اذ وقعت الجريمة على متنها و كانت دولة طرفا ، او كانت التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، فالقاعدة ان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر في تلك الجريمة الا اذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية3 .

1- عبد الرزاق هاني سمير ، المرجع السابق ،ص 53.

2- المرجع نفسه ، ص 54.

3- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص75.

ثانيا : المعيار الشخصي .

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأشخاص الذين يمثلون أمامها لمحاكمتهم عن الأفعال التي يرتكبونها ، و التي تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة . بمعنى أنَ الأشخاص الذين يمثلون اما المحكمة الجنائية اشخاص طبيعيين فقط ، أي لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتباريين من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، و هذا المبدأ جاء به نظام روما الأساسي في المادة 25 حيث نصت على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي "[1].

اذاً فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع الا على عاتق الإنسان، و تقع عليه مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة الدولية ، و جاءت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحاكم الدولية ، و إن جاز بالتأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية وفقا للقوانين الوطنية[2] .

و من الأحكام المهمة التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً و هو محاكمة الشخص المسؤول جنائيا بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها و هذا ما أكدته المادة 27 منه[3] .

المطلب الثاني : قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكتف نظام روما الأساسي بنصه على الجهات التي لها حق الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية و بتحديد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص إلا انه ربط مقبولية دعوى المعروضة على المحكمة الجنائية بشروط تحكمها للبدء في إجراءات التحقيق، و أعطى لاحد اطراف الحق في الدفع في عدم مقبولية في أي مرحلة من مراحل قبول الدعوى وأيضا اللجوء الى الطعن في المقبولية . ومن هنا نقسم المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى

الفرع الثاني : الطعن في مقبولية الدعوى

1- نجوى يونس السديري ، المرجع السابق ، ص 73/72.
2- المرجع نفسه ، ص74.
3- لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 157،158.

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى

يميز نظام المحكمة الأساسي بين الاختصاص والمقبولية، فالاختصاص يحدد النطاق القانوني لأعمال المحكمة، من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، والأفراد، أما المقبولية فتطرح في مرحلة لاحقة وذلك للفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، كما تعالج المقبولية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الدولية، وفي حين تتميز قواعد الاختصاص بالصرامة، تتيح المقبولية للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أو ردها1 .

فنصت المادة 17 من النظام الأساسي على المسائل المتعلقة بمقبولية الدعاوى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مختلف الجهات المشار اليها في نص المادتين 12و13 من هذا النظام. حيث أكدت الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ الاختصاص التكميلي ،فهو مبدأ مكمل للقضاء الجنائي الوطني حسب ما جاءت به الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "..... و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ...."

إذ أن أبرز خاصية تميز المحكمة الجنائية الدولية إضافة الى طابعها الدائم مقارنة بتلك المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، هي تبني قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا2.

أولا: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

طبقا للمواد المذكورة أعلاه المتضمنة نطاق اختصاص مبدأ التكامل في مدى قبول الدعوى تم استخلاص أربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و عملها بمبدأ التكامل :

1- حمد قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص171.

2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 96.

1. لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها.
2. بعض الدول – سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه فيه ، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، دولة جنسية المجني عليه .... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها.
3. على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة – بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي – بخصوص جميع الجرائم الأساسية وكل تحقيقات ومتابعات المحكمة الجنائية.
4. تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرف في نظام روما الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو استثناء1.

أما في ما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر في الجريمة محل البحث و ذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث و يستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة2.

ثانيا : عدم قدرة أو رغبة الدول في إجراءات التحقيق و المقاضاة

إن عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق يمكن أن يؤدي الى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق و المقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص الحالة و هذه تبلورت في طيات المادة 17 حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين، حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى،

1- خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر 2014/2013، ص 331.
2- خديجة خالدي، المرجع السابق، ص95.

و لكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة او غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة1.

أو حالة ما إذا حدث تأخير لا مبرر له من الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، او الإجراءات لم تباشر أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة2.

الفرع الثاني: الطعن في عدم قبول الدعوى

بالرجوع الى نص المادة 19فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أجازت صراحة عن الطعن في مقبولية الدعوى استنادا الى الأسباب التي جاء بها النص صراحة في المادة 17 و أعطت الحق في ذلك الى مجموعة من الأطراف الذين يمكن حصرهم في المتهم او الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 ، و الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ، و كذلك الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12 ، و أيضا المدعي العام نفسه 3.

كما أن القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الدعوى أو قبولها يجوز الطعن فيه مرة واحدة قبل أو عند بدء المحاكمة من قبل الأطراف المذكورين سابقا، و يقدم الطعن الى دائرة شؤون الخاصة قبل المحاكمة ثم الى غرفة المحاكمة ، و يجوز استئناف القرارات الخاصة بالاختصاص أو مقبولية أمام دائرة الاستئناف ، و حال قيام إحدى الدول بالطعن تعين على المدعي العام إرجاء التحقيق ،حتى تصدر المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة 19 الفقرة 7 ، و للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة الأذن له بالاستمرار في التحقيق في حالات معينة هي :

1- خالد بن بوعلام حساني ، المرجع السابق ، ص 331.
2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ،ص 98.
3- المرجع نفسه ،ص 100.

أ- إذا كان من الضروري المحافظة على دليل من أدلة الجريمة بخشية اهلاكه أو إفلاته.

ب - استكمال سماع أقوال الشهود .
ج- التحفظ على المتهم من طلب المدعي العام إصدار أمر القبض عليه .
كما أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا للمحكمة بإعادة النظر في قرار عدم قبوله الدعوى عند ظهور وقائع او أدلة جديدة1.

1- محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، د ط، دار الفتح، د ب ن، 2012،ص 282.

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف الجوهري من العمل القضائي يكمن في اقامة العدل بين افراد المجتمع وصيانة الحقوق والحريات ويتم ذلك عن طريق الدعوى الجنائية، ومعرفة الحقيقة هي الغيه التي يريد كل قضاء الوصول اليها الا ان هذه الحقيقة لا تكتشف دون اجراء أو تحريات للوصول اليها خاصة الدعوى الجنائية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية لأنها تمر على اجراءات

منصوص عليها في نظام روما الاساسي وتحاط هذه الاجراءات بضوابط وشروط تقام على القائم بكشف الحقيقة وزوال الغموض عليها وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراسة اجراءات التحقيق من طرف كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية اللذان هما الجهات المتخصصة بالتحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية لهذا نقسم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: اجراءات التحقيق امام المدعي العام والدائرة التمهيدية

المطلب الثاني: جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية

المطلب الأول: اجراءات التحقيق امام المدعي العام والدائرة التمهيدية

كما سبق ذكر بان المدعي العام يباشر الدعوى من تلقاء نفسه و طبقا لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خول له مباشره التحقيق الاولي في الدعوى المحالة اليه، فيقوم من خلال هذه السلطة بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة المتصلة بالدعوى وعليه ان يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وان يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالشروع في التحقيق هو المرحلة الاولى من مراحل سير الدعوى الجنائية الدولية لإنه بمجرد وقوع جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وفورا وصلها الى المدعي العام يباشر التحقيق فيها ومن هذا سنقوم بتوضيح مراحل التحقيق أمام المدعي العام من خلال:

الفرع الأول: التحقيق الأولي

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

الفرع الأول : التحقيق الأولي

فور تحريك الدعوى عن طريق اجراء الإحالة من قبل الدولة الطرف او الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية او مجلس الامن الدولي او مباشرتها من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه يقوم هذا الاخير بعملية الفحص والتحليل الأولي للمعلومات المتلقاة بغية الكشف عن مدى مصداقيه وموثوقية مصادرها و بالتالي استنباط الأدلة والقرائن الدالة على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1.

1- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لسنة الثالثة ليسانس ، المرجع السابق ، ص 72 .

وبعد ما يقوم بتحليل المعلومات المتلقاة يجوز له الحصول على معلومات اضافية من الدول او اجهزه الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او الغير الحكومية او ايه مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمه ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.1

ويكون امام المدعي العام بعد مباشرة للتحقيق الاولي واحد من القرارين التاليين:

أولا: الاستمرار في اجراءات سير الدعوى

و ذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا لاعتقاد بان الجريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة وقد ارتكبت او يجري ارتكبها.
ب- اذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.
ت-إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في اجراءات التحقيق2.

فاذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود اساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي و أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وادلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم ان يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع اقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. فإذا تبين للدائرة التمهيدية - بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة- وجود أساس معقول للشروع في اجراء التحقيق الابتدائي، وان الدعوى الجنائية تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان عليها ان تأذن بالبدء في اجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان اختصاص وقبول الدعوى الجنائية 3.

بينما اذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جديه طلب المدعي العام رفضت الاسم بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند الى وقائع جديده تتعلق بالحالة ذاتها4.

1- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبـض والتحقيق والتقديـم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصـدارات القانونية، القاهرة، 2014،ص 269.
2- المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- زينب محمد عبد السلام ، المرجع السابق، ص 270/296.
4- ريم بوطبجة، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 62.

ثانيا: يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب :

أ- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 .

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.1

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية .وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة2 .

الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي

اذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقولة في إجراء تحقيق يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن لهم اجراء التحقيق ابتدائي ، وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه .

أولا : التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام

من بين اهم السلطات و الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات هي ان يطلب حضور الأشخاص ليتم استجوابهم طبقاً للمادة 54 الفقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي .

1- مفهوم الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق والمميز له عما يسبقه او يليه من ، إجراءات إذ أنه يهدف الى الوقوف على حقيقة التهم الموجهة للمتهم وهو الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية الدولية لتحقيق الهدف في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب، فالمشرع الدولي لم ينص على طريقة معينة لإجراءات الاستجواب وترك ذلك

1- المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- ريم بوطبجة ، المرجع السابق ، ص 63.

لفطنة المدعي العام واستعداده الشخص، فالتزام المدعي العام بمبدأ الأمانة في أثناء قيامه باستجواب الشخص ليس معناه ان تقييد حريته في اتخاذ الاجراءات المناسبة للوصول الى الحقيقة ، او ان تجرده من الفطنة والمهارة التي يساعده عليها ذكاؤه و خبرته في عمله لأن نجاح المدعي العام في إسناد الواقعة للمستجوب و اعترافه بارتكابها1. وهنا نقصد بالاستجواب مناقشه المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده وبصورة تفصيليه بهدف كشف الغموض الذي

يحيط بالواقعة الجريمة محل التحقيق، ولكي يكون الاستجواب صحيحاً مشرقا من النزاهة والحياد يجب عدم التأثير على إرادة المتهم سواء باستعمال العنف معه أم بإرهاقه[2].

2- هناك شروط يتوجب توافرها اثناء الاستجواب:

- ان يبلغ الشخص المستجوب بلغه يفهمها ويتكلم بها جيدا بانه يجري تسجيل الاستجواب او بالفيديو وانه يمكن ان يعترض على ذلك إذا أراد.
- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محامي كتابيا ويتم تسجيله بالصوت او الفيديو ان أمكن ذلك.
- في حاله حدوث توقف اثناء الاستجواب تسجل واقعه وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي او التسجيل بالفيديو كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.
- عند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصه لتوضيح اي شيء مما قاله او اضافه اي شيء يريد اضافته ويسجل الوقت انتهاء الاستجواب.
- و تنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب و تعطى نسخة منه الى الشخص المستوجب مع نسخة من الشريط المسجل.
- و يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب [3].

ثانيا: التحقيق الابتدائي أمام الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية[4] جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها الرقابة على اعمال المدعي العام في مجال التحقيقات بحيث ينقسم التحقيق الابتدائي عليهم من خلال نظام روما الأساسي وقد نصت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في التحقيق الابتدائي طبقاً للفقرة (1) و (2) من المادة أعلاه.

1- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن،2010، ص52/51.

2- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعى ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 170.

3- نجوى يونس سديرة، المرجع السابق ،ص 167.

4- الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويكون تعيين القضاة في المحكمة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

و من الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية ضمن وظائفها: الأمر بالحضور ، و الأمر بالقبض .

1- الأمر بالحضور

إن الوسيلة الأولى من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية هي إصدار أمر بالحضور وهذا الأسلوب الشائع في التشريعات الوطنية، كما اعتمدته

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. و الأمر بالحضور هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يكلف المتهم بالحضور في مكان وزمان معين، ولا يجوز تنفيذه كرها لأنه مجرد دعوة ويعتبر جائز لكل الجرائم، ويكون الهدف منه تسهيل التحقيق والكشف عن الحقيقة .وهذا الأسلوب أكثر احتراماً للحرية الفردية وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه أو القسر في أمر القبض، وقد يتبادر الى الذهن عدم صحة الأخذ بهذا الاسلوب نظراً لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وقد يصدر الأمر بالحضور بحق أشخاص لا يوجد هناك ما يستدعي الخوف من عدم حضورهم أو الخوف من ارتكابهم لجرائم أخرى غير تلك التي يجري التحقيق فيها. ومثل هذا الاجراء يكفي لمثولهم أمام المحكمة لذا فإن الأخذ به يعطي لإجراءات المحكمة قدراً من المرونة في التعامل مع الشخص المتهم، ويخول للجهة القائمة بالتحقيق سلطة تقديرية أوسع في اختيار الأسلوب المناسب وفقا لظروف كل قضية[1].

فتأخذ الدائرة التمهيدية إصدار بالحضور كبديل للاعتقال سواء بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية في الاعتقال و يجب أن يتضمن أمر بالحضور ما يلي :

أ- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .
ب-التاريخ المحدد الذي يجب على الشخص أن يمثل فيه .
ت- إشارة محددة إلى الجرائم مع بيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجريمة ، و يجري إخطار الشخص بالأمر الحضور و تكريسا لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعتبر كذلك من حقوق الدفاع الأساسية ، بجب إخطار المتهم بأمر القبض أو الحضور ، حتى يسمح له بالطعن فيه أو في مشروعيته [2].

وقد اجازت الفقرة الخامسة من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن أمر الحضور شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية كتلك المطبقة في حاله الإفراج المؤقت بعد التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المُرسل إليها الطلب، ومن بين هذه الشروط : عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحدّدها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها، كذلك عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود اتصالاً مباشراً او غير مباشر وأيضا عدم ذهاب الشخص المعني

1- نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 176.
2- زينب محمد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 281.

الى أماكن معينه وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية بالإضافة الى عدم مزاولة الشخص المعني انشطة معنيه، وكذلك وجوب أن يقيم هذا الأخير في عنوان تحدّده الدائرة التمهيدية وأيضاً أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة او الشخص مؤهّل تحدده الدائرة التمهيدية، وأن يودع وجوبًا تعهدًا او يقدم ضمانة او كفالة عينية او شخصية تحدد

الدائرة التمهيدية مبلغا او آجالها وطرق دفعها، واخيرًا ان يُقدم جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره 1.

2- الأمر بالقبض أو التقديم

يصدر الأمر بالقبض والتقديم عن السلطة القضاء ممثلة في الدائرة التمهيدية، إذ يمكنها إصدار هذا الأمر بناء على طلب مقدم من المدعي العام في أي وقت بعد الشروع في التحقيق ، حيث يفترض أن يتضمن هذا الطلب جملة من البيانات و التي من أهمها : اسم الشخص و أي معلومات أخرى الصلة بالتعرف عليه ، إشارة محددة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وان الشخص قد ارتكبها ، بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم ،موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معينة معقولة بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم والسبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص2.

فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب أو الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام فإنها تصدر هذا الأمر على أساس الإجراءات المنصوص عليها في المواد (58) و (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة ما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً، لضمان حضوره امام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو اجراءات المحكمة او يعرضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكابه تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتنشأ عن الظروف ذاتها3.

فالمدعي العام هو المسؤول عن تحديد الاشخاص الذين يجب التحقيق معهم وعن ماهيه الجرائم التي يجب التحقيق بناء عليها.4

1- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لسنة الثالثة ليسانس ، المرجع السابق ، ص77.
2- المرجع نفسه ،ص 77.
3- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعى ، المرجع السابق ، ص 212.
4- حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 47.

ووفقا للمادة (58) الفقرة (4) يظل أمر القبض سارياً الى حين تأمر المحكمة غير ذلك، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعادلة أو المضافة1.

وبالرجوع الى نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تناولت الإجراءات الشكلية لتوجيه طلبات القبض والتقديم الصادرة من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 السابقة الذكر، حيث اشترطت أن يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة عبر القناة الدبلوماسية أو اي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة رفع عند التصديق أو القبول أو الموافقة او الانضمام2.

حيث يجب أن يتضمن الطلب ويؤيد بمعلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافيه لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، وايضاً نسخة من أمر القبض اضافةً الى المستندات او البيانات والمعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب3 .

ولقد حددت المادة(90) التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التسليم، وتتفاوت هذه الالتزامات تبعاً لما كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى المتصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتطلب المحكمة تسليمه من أجله او لسلوك منفصل، وتبعاً لما إذا كان طلب مقدم من دوله طرف أخرى او دولة غير طرف. عندما تتلقى الدولة طرف طلباً آخر من دولة أخرى لتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تسليمه من أجله، فإن المادة (90)الفقرة(1)تنص على ضرورة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر، و وفقا للمادة (90) الفقرة (2) فإنه اذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً ، كان على الدولة الموجهة اليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، اذا كانت المحكمة قد قررت عملاً بالمادتين(18 و 19) مقبولية الدعوى المطلوب بشأنها تسليم شخص مع مراعاة أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة أو قررت ذلك استناداً إلى الإخطار المقدم بموجب المادة (90) الفقرة (1) أما إذا كانت المحكمة لم تحدد مقبولية الدعوى ،فإن المادة (90) الفقرة (3) تجيز الدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية4.

1- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعى ، المرجع السابق ، ص 213.
2- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لسنة الثالثة ليسانس ، المرجع السابق ، ص79.
3- المرجع نفسه ،ص 79.
4- حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 50.

ثالثا : انتهاء التحقيق

عند انتهاء المدعي العام من التحقيقات واحالته الدعوى الجزئية الدولية الى الدائرة التمهيدية وقبل ان تحيلها هذه الأخيرة بدورها الى جهة الحكم يفترض فيها اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم1.

فتعقد جلسة التي من خلالها يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك في غضون فتره معقولة من تقديم الشخص او حضوره طواعية أمام المحكمة وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، وتعقد في غياب المتهم عند الاقتضاء ويكون للدائرة التمهيدية أن تقرر على أساس جلسة اعتماد التهم ما اذا كانت توجد أدلة كافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة او الجرائم المنسوبة اليه2 .

1- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لسنة الثالثة ليسانس ، المرجع السابق ،ص 83.
2- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ، ص140.

المطلب الثاني: جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية

تعتبر مرحلة اعتماد التهم التي تعقدها الدائرة التمهيدية من أهم المراحل الحساسة التي تمر بها الدعوى الجنائية الدولية، فيتم اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية في جلسة

يحضرها المدعي العام والمتهم قد تكون حضورياً أو غيابيا، بعد مدة كافية من التحقيقات في الأدلة أو المستندات أو المعلومات ، لذلك ندرس جلسة اعتماد التهم في الفروع التالية :

الفرع الأول: انعقاد جلسة اعتماد التهم

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على جلسة اعتماد التهم

الفرع الأول: انعقاد جلسة اعتماد التهم

يتم اعتماد التهم الموجهة ضد شخص ما ألقي القبض عليه أو مثل طواعية و اختياراً بموجب أمر حضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و يتم هذا الاعتماد في فترة معقولة من تاريخ القبض أو المثول عقد جلسة لاعتماد التهم .

أولا : التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم

من نص المادة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نستنتج بعض التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدائرة التمهيدية و المدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم ، و تتمثل هذه التدابير في :

1- فتح ملف كامل من قبل قلم كتاب المحكمة يكون شاملا و دقيقا لجمع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و يحتفظ به، و يكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت الى الدائرة، و رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية و حماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام و الشخص المعني و الضحايا أو ممثلوها القانونية 1.
2- يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه او بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله الى المحكمة وبحضور المدعي العام وفي المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسه لإقرار التهم، وتتخذ هذه الدائرة القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الادلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه امر بالقبض او الحضور ويجوز اثناء عملية الكشف ان يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محامي مختار2.
3- ترسل الى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجرى كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم، فيقدم المدعي العام الى الدائرة التمهيدية والى الشخص المعنى في مده اقصاها 30 يوم قبل موعد عقد جلسه اقرار تهم 3.

1- نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 191.
2- عبد القادر البيقرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أستاذ بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، د ت ن ، د س ، ص 310.

4- اذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمده اقصاها 15 يوم1.

ثانيا : جلسة اعتماد التهم

تبدأ إجراءات الجلسة بطلب يوجهه رئيس الدائرة التمهيدية الى موظف قلم المحكمة مفاده تلاوة التهم بالصيغة التي قدم بها المدعي العام ثم يحدد طرق سير الجلسة حيث تتم اما بحضور المتهم أو بغيابه 2.

1- جلسة اعتماد التهم بحضور المتهم

يبدأ إجراء إقرار التهم بحضور المتهم بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية، و يتخذ كاف الإجراءات المذكورة سابقا مع قلم المحكمة ، و على رئيس الدائرة قبل النظر في جوهر الملف أن يطلب من المدعي العام و الشخص المعني ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم حتى لا يتم إثارتها مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة ، و يدعوهما الى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده3.

و على المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يدعم بالدليل الكافي كل التهم من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، و يجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندة أو عرض موجز للأدلة ، و لا يكون بحاجة الى استدعاء الشهود المتوقع ادلائهم بالشهادة في المحاكمة و للشخص المدعي أن يعترض على التهم ، أو أن يطعن في الأدلة المقدم من المدعي العام و أن يقدم أدلة من جانبه 4.

و بناء على جلسة اعتماد التهم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه وتحرر الدائرة التمهيدية على أساس قرارها ما يلي:

أ- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود كافية و ان تحيل الشخص الى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.
ب-أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
ت-أن تؤجل الجلسة و أن تطلب من المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو اجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة5.

1- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ،ص 193.
2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 268.
3- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ، ص 193.
4- المرجع نفسه ، ص 194.
5- عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق ، ص 312.

و يجوز للمدعي بعد اعتماد التهم و قبل بدأ المحاكمة ان يعدل التهم ، و ذلك بإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم ، و اذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى او الى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة جديدة لاعتماد التهم ، كما يجوز له أن يسحب أي تهمة من التهم بإذن من الدائرة الابتدائية 1.

2- جلسة اعتماد التهم بغياب المتهم

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية في حق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه أو أعلم بالحضور، ويجب أن تتأكد هذه الدائرة من أن الشخص قد أخطر بأنه يجوز لهذه الأخيرة بمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من المدعي العام عقد جلسته في غيابه من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها2، ويكون ذلك وفق حالتين:

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور

بمعنى ان الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية ولكنه يرغب في تنازل عن حقه في حضور جلسة اقرار تهم، فإنه يجب عليه أن يتقدم بطلب كتابي الى الدائرة التمهيدية، وهذه الأخيرة التي لا يجوز لها ان تتخذ قرارها إلا بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محامي او ينوب عنه3.

ب-عندما يكون الشخص قد فر أو لم يتم العثور عليه

وفي حالة استمرارية فرار الشخص او عدم امكانيه العثور عليه رغم اتخاذ كل الخطوات الضرورية و المعقولة السابقة الذكر من قبل الدائرة التمهيدية لضمان حضوريه امام المحكمة ولإبلاغه بأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم ،وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها او بطلب من المدعي العام إجراء مشاورات مع هذا الاخير لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في غيابه وبناء على هذه المشاورات تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب هذا الشخص و إمكانية تمثيله بواسطه محامٍ 4.

1- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ،ص195.
2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 269.
3- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لسنة ثالثة ليسانس ، المرجع السابق ، ص 85.
4- المرجع نفسه ، ص 86. للمزيد من التفصيل أنظر القواعد التالي :
- القاعدة 123 فقرة 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- القاعدة 123 فقرة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- المادة 61 الفقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على جلسة اعتماد التهم

إذ لم تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للمتهم أو تم سحبها من قبل المدعي العام فإنه يتوقف مفعول سريان أمر الحضور الصادر، ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية قصر سحب التهم على أمر الحضور فقط، دون المسائل الأخرى كأمر إلقاء القبض الصادر من المحكمة وهو نقص مهم كان لا بد من بيانه بنص صريح1.

وفي حالة اعتماد التهم يخطر المدعي العام والمعني ومحاميه إذ أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم، وبإحالة المتهم الى الدائرة الابتدائية ، ويحال ذلك القرار الى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية2.

وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل الدائرة الابتدائية التي تكون مسؤولة على سير الاجراءات اللاحقة ويجوز لها ان تمارس اي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها و يمكن ان يكون لها دور في الاجراءات، ويتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية وليس المدعي العام3، وكل هذا يعتبر ضمانة مهمة للمتهم، بحيث أن إحالته إلى المحكمة الابتدائية لا تكون إلا بعد الاقتناع التام بأنه مرتكب للجرائم الدولية فعلا.

1- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ، ص 196. للمزيد من التفصيل أنظر :
- المادة 61 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- القاعدة 129 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
2- المرجع نفسه ،ص 197.
3- علي عبد القهوجي ، المرجع السابق ، ص 343.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل أن الإجراءات الأولية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي جملة من المبادئ والقواعد المحددة في نظام روما الأساسي التي لا يجوز مخالفاتها لمجرد سلك خطوات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وتعد بمثابه آلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتحقيق الامن والسلام الدولي .

هذه الإجراءات هي الركيزة الأولى التي من خلالها تباشر المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في الدعوى المحال اليها وذلك عن طريق السلطات التي خول لها نظام روما الأساسي سلطة تحريك الدعوى الجنائية، وطبقا للمادة 14 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت سلطه الدول الاطراف في إحالة حالة تبدو فيها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام نفسه، ان تكون واقعه على اقليمها ليباشر المدعي العام تحقيقاته بناء على طلب مقدم اليه.

كما اعطي هذا النظام لمجلس الأمن صلاحيات تحريك الدعوى بموجب قرار يصدره استنادا على الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة، وقد خول أيضا سلطة تحريك الدعوى من طرف المدعي العام بنفسه، اذ ما أرى انه هناك جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليهم قد ارتكبت . و بعما تصل الدعوى الى المدعي العام وبطلب من الدائرة التمهيدية يباشر التحقيق الاولي بفحص الأدلة والمستندات والمعطيات المقدمة له، وهي بدورها تراقب وظائفه، وبعدما يتم التحقيق الأولي ننتقل إلى التحقيق الابتدائي وهو بدوره ينقسم على المدعي العام والدائرة التمهيدية أي بإعطائه حق الاستجواب من خلال إحظار الأشخاص محل اتهام ليتم استجوابهم و سماع اقوالهم ، وتصدر الدائرة التمهيدية أوامر متمثلة في أمر بالحضور وأمر بإلقاء القبض وهم الأمرين التي تظلع هذه الدائرة بإصدارهم.

وبعد دراسة كافية وشاملة للأدلة والمعلومات وحالة ما تتأكد الدائرة التمهيدية من وجود أسباب معقول بناء على الأدلة والتهم التي قدمها المدعي العام تنعقد جلسة تدعى جلسة اعتماد التهم وهي بدورها تنعقد لتلاوة التهم بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام وقد تنعقد في حالتين إما بحضوره وإما بغيابه.

وفي الاخير بعد انتهاء التحقيق وانعقاد جلسة التهم تحيل الدائرة التمهيدية الدعوى الجنائية على دائرة اخرى وهي بدورها تقوم بآخر مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

تعد مرحلة المحاكمة من اكثر المراحل خطورة على مصالح المتهم في مسار الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية لأنه من خلالها تتكون قناعة القاضي من براءة المتهم أو ادانته فبعد انتهاء مرحلة التحقيق و إحالة الدعوى الى الدائرة الابتدائية تبرز مرحلة المحاكمة التي تعتبر من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الدولية و تضطلع بهذه المهمة الدائرة الابتدائية و فقا لإجراءات خاصة التي جاء تحديدها في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية و تخضع الاحكام الصادرة عنها للطعن وفقا لإجراءات خاصة و المتمثلة في الاستئناف و إعادة النظر.

و نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدوائر المحكمة.

المبحث الثاني: صدور الحكم الجنائي الدولي .

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام دوائر المحكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية و أهم مراحلها على الإطلاق حيث يتحدد فيها مصير المتهم وتقدير الأدلة فيها يكون نهائيا ، كما أنها تتميز بطابعها القضائي البحت حيث أن الاختصاص بها للقضاء وحده دون سواه .

فبعد اعتماد الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة[1] دائرة ابتدائية تسهر على سير الإجراءات اللاحقة، و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المتصلة بعملها إذا كانت لازمة لتلك الإجراءات طبقا لنص المادة(61الفقرة11)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك حسب نص المادة (62). ويجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة، كما أنه إذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذ لزم الأمر أن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنعالج في هذا المبحث إجراءات المحاكمة أمام دوائر المحكمة في مطلبين، ففي **المطلب الأول** سنوضح إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية و إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية **كمطلب ثان .**

1- هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية وتتكون من رئيس و نائبه الأول و الثاني يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة و يعملون لمدة 03 سنوات إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاضي و تكون المدة الأقرب هي الانفذ و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط .

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثالثة قضاة من الشعبة الابتدائية، كما يتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثالثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.1

كما تنص القاعدة 7 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أنه عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة، قاضيا مفردا فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.2 يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثالث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية3.

وللدائرة الابتدائية وظائف تمارسها وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات حسب ما اقتضته المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسوف نقوم بتوضيح هذه الوظائف من خلال :

الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط سير الجلسات.

الفرع الثاني : وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط الأدلة و الاثبات.

1- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ،ص 132.
2- القاعدة 7 من القواعد الجرائية و قواعد الإثبات .
3- المادة 39 الفقرة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط تسيير الجلسات

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر

في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولهـا بالاختصاص، وللمدعي العـام ذلك أيضـا، ويكـون الدفع بعـدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ[1].

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي لذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة[2] .وقد تناولت المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، بحيث تباشر صلاحياتها على أساس ما حدد فيها وكذلك على ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذا النظام[3] .

فيقع على الدائرة الابتدائية الالتزام الأساسي على ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهور [4] .

وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إذا كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد ينشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وبعد المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

1- عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص347.
2- نجوى يونس السديرة، المرجع السابق ،ص 203.
3- اوبكه عمر بن علي، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014-2015 ،ص109.
4- عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق ،ص 314.

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو سريع وعادل، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها إجراء التحضير المناسب للمحاكمة[1].

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة عليه كما عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب (المادة 64 الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[2].

اذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره وأنه قد وصدر تلقائيا دون إكراه، وبعد تشار كاف مع محاميه .أو تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت ذا بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها (المادة 65 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[3].

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها الأمر بمواصلة المحاكمة على أساس إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها هذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (المادة 65 4الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[4].

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء الإثبات أن المتهم مذنب لأن الأصل في الإثبات هو بريء 5حتى تثبت إدانته (المادة 65 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[5].

1- المادة 64 الفقرة 3 (أ)و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2- أحمد فنر العبيدي ، المرجع السابق ، ص119.
3- عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 348.
4- اوبكه عمر بن علي ، المرجع السابق ،ص 112.
5- راجع المادة65 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما جاء في القاعدة 139 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أيضا أنه:" للدائرةً الابتدائية أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .وفي هذه الحالة يجوز للدائرة

الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع، وتفصل بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى[1].

الفرع الثاني: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط قواعد الأدلة

على الدائرة الابتدائية أن تراعي أيضا أثناء المحاكمة اتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ويجب أن يحظر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك اثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وتبقى المداولة سرية[2]، ويصدر الحكم في جلسة علنية ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعلال وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخالصة منه في جلسة علنية.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم (المادتان 75 و76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[3]. وفي الأخير البد من التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بأية مناقشات قد تدور بين المدعي العام للمحكمة وجهة الدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.[4]

1- أنظر القاعدة 139 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
2- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ، ص 143.
3- علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 349.
4- اوبكه عمر بن علي ، المرجع السابق ،ص 113.

أما بخصوص العقوبات الأصلية التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تصدرها رهنا بأحكام المادة 110 من نظام روما، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحدى العقوبات التالية: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما (المادة 77الفقرة أ-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[1].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إن ازلها على الشخص المدان (المادة 2/77 من نظام روما الأساسي)قد أجاز بموجب المادة 77 الفقرة الثانية منها للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى السجن، بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية[2].

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية

قد تعاد إجراءات المحاكمة مرة ثانية أمام دائرة من دوائر المحكمة الجنائية الدولية وهي دائرة الاستئناف[3] باعتبارها جهة مختصة في طعن الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، من خلال طرق عادية ألا وهي الاستئناف (الفرع الأول) طرق غير عادية متمثلة في إعادة النظر (الفرع الثاني).

1- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349.
2- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ،ص338.
3- شعبة الاستئناف و تتكون من الرئيس و أربعة قضاة ، و تتألف دائرة الاستئناف من قضاة شعب الاستئناف جميعهم ،و يعمل القضاة المعينون في شعبة الاستئناف في تلك الشعبة طيلة مدة ولايتهم .

الفرع الأول : الطعن بالاستئناف

تنص المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" يجوز وفقا واعد الإثبات على النحو ً استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية للقواعد الاجرائية وق التالي:

للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا سبب من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، أوً إلى أي الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون. ويمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف[1]."

بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبةً أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كليا أو جزئيا ، جاز لها أن تدعو المدعي العام أوً الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وجاز لها أن تصدر قرار بشأن لإدانة وفقا للمادة 83من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[2].

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، كما أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف .ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.[3]

1- المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص163 .
3- زياد عيتاني، ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص355.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل لتحقيق أو المحاكمة، وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف[1].

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية .ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية، وآراء الأقلية (المادة 83) ويجوز ألي قاض من القضاة ان يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.[2]

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

انتهجت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التقاضي على درجتين فضلا عن اعمال مبدأ التماس إعادة النظر كطرق قضائية للطعن في الحكم الصادر في جريمة دولية[3].

فاذا صدر حكم من دائرة الاستئناف اصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه و حاز قوة الامر المقضي به و ينتقل الى مرحلة ثالثة و هي التنفيذ غير ان ذلك لا يمنع من الطعن فيه بطريق وحيد استثنائي و هو التماس إعادة النظر فهي طريق طعن غير العادية و متعارف عليه في كافة النظم القانونية و يهدف الى مراجعة الحكم حتى و لو كان نهائيا ، بسبب اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم و يشترط للاستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن ان يكون المتهم قد استنفد طريق الطعن بالاستئناف، أي انه تم اكتشاف ادلة ووقائع جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف [4].

1- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 351.
2- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص164.
3- محمود عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق ص 297.
4- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 405 .

و يقدم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا الى الأسباب التالية :

أ- اذا ما تم اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة لأسباب لا تعزى كليا او جزئيا الى الطرف مقدم الطلب ، او قد تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث انها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح ان تسفر عن حكم مختلف .

ب- اذا تبين حديثا ان ادلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة او ملفقة او مزورة .

ت- اذا تبين ان واحدا او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة او في اعتماد التهم في الدعوى قد ارتكبوا سلوكا جسيما او أخلوا بواجباتهم اخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي او أولئك القضاة حسب احكام نظام المحكمة الأساسي1 .

نصت القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم التماس إعادة النظر و من هذه الإجراءات : يقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا و يشمل على أساسه و يرفق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان و يفصل في احقيه الطلب من عدمه بواسطة اغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية و يخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة الاستئنافية.

وفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب اخطاره بوقت كاف قبل الجلسة لكي يمكن نقله من مجلسه الى مقر المحكمة ويجب تبليغ دولة التنفيذ بقرار المحكمة التي تصدره بشان إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ2.

1- أحمد فنر العبيدي ، المرجع السابق ، ص 89 .
2- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ،ص 407 .

أما الأثر المترتبة على طلب إعادة النظر فيتمثل بأن دائرة الاستئناف ترفض الطلب اذا رأت أنه بغير أساس ، أما اذا أقرت ان الطلب جدير بالاعتبار فإن لها الخيار –حسبما يكون مناسبا- باتخاذ احد القرارات الثلاثة الأتية الأول هو ان تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية لانعقاده مجددا ،وهو قرار ذو حدين أما من شانه عدم تأخير الإجراءات نظرا لان هذه الدائرة ملمة بظروف الدعوى و ملابستها كونها سبق وان نظرته و أصدرت قراراتها و هو امر ايجابي ، أما الامر السلبي فهو انه قد يكون من شان هذا القرار تفويت الغاية من الطعن، فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لرأيها السابق[1] .

وهو ما نعتبره اثرا يتناقض مع حقوق وضمانات المتهم، وأما الخيار الثاني فهو ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة. وأما الثالث فهو ان تبقى على اختصاصها وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية الى قرار بشان ما اذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه[2].

1- نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 319 .
2- المرجع نفسه ، ص319.

المبحث الثانــي: صدور الحكم الجنائي الدولي

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات رادعة تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام وتستوجب احترام أمثل لقواعد القانون بصورة عامة، أما في ما يخص الجزاءات الدولية فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة احكام القانون الجنائي الدولي ككل، حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية الجنائية لمصالح الإنسانية و الدولية للمجتمع الدولي.

وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية. فلقد منح حق توقيع العقاب إزاء مقترف الجريمة و لكن الرغبة الجامحة في الابتعاد عن التعسف في استعمال هذا الحق جعلته يأتي مشرطا و مقيدا بأهداف صدور الاحكام الجنائية التي لا ينبغي لها ان تخرج عن فكرة حماية مرتكب الجريمة من تجاوز مصالحه الا في حدود.

ومن هنا نتناول ما يلي في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الدولي

المطلب الثاني: شروط صدور الحكم الجنائي الدولي

المطلب الأول : مفهوم الحكم الجنائية الدولي

تنتهي المحاكمة بصدور حكم فيها قد يكون بالبراءة أو بالإدانة ، فالحكم هو الكلمة النهائية و القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، و هناك قواعد تلزم لصدور الحكم و إخراجه وفقا لمقتضياتها ، و الهدف من إصدار الاحكام هو حماية مرتكبي الجرائم الدولية من انتهاك حقوقهم و يكون أثره هو انهاء الخصومة بين أطراف النزاع ، وعليه نوضح في هذا المطلب ، مفهوم الحكم الجنائي الدولية في **الفرع الأول** و آليات صدور الحكم الجنائي الدولية في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول : مفهوم الحكم الجنائي الدولي

ينبغي أن يحضر جميع القضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة و طوال فترة المداولات ، و تقوم الدائرة بتقييم الأدلة التي قدمت و جرت مناقشتها خلال المحاكمة كما تقيم كامل الإجراءات ، و يصدر القضاة قرارتهم بالإجماع او بالأغلبية [1]، و من هنا نقول

ان الحكم هو الراي الذي تنتهي اليه المحكمة الجنائية الدولية في الموضوع المبسوط امامها ، و يعرف أيضا على انه الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها فهو القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها ، و يختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة الاحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجنائية ، فهناك من يذهب الى ان الحكم باعتباره القرار الذي يفصل في الدعوى المعروضة امام القضاء والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة يكون اما ببراءة المتهم من التهم الموجهة اليه ، او بالإدانة مع تحديد العقوبة المقررة بحقه [2].

فالحكم بنظرهم اما أن يكون بالإدانة او البراءة، في حين يذهب البعض الآخر الى القول ان الحكم هو ابداء راي المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها

1- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ، ص143.
2- نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 287.

بالبراءة او بالإدانة او بعدم المسؤولية[1].

أولا : أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تصدر المحكمة الجنائية الدولية نوعين من الاحكام من حيث الحضور أو غياب المتهم.

أ- الحكم الحضوري

يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، حيث يكون الحكم حضورياً إذا حضر المتهم جميع جلسات المرافعة، حتى لو تغيب يوم النطق بالحكم ، ما دامت لم تجبر مرافعة في هذا اليوم[2] . و قد يكون الحكم الحضوري اعتباري إذا حضر المتهم بعض الجلسات وتخلف عن البعض الآخر ، وذلك يتضح من خلال نص المادة 63 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على " إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة

يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا ، و بالتالي لا يكون الحكم حضوريا اعتباريا الا بتوافر شرط واحد وهو ان يقوم المتهم بأعمال من شأنها تعطيل إجراءات المحاكمة [3].

ب- الحكم الغيابي

لا يوجد في المحكمة الجنائية الدولية حكما غيابياً، طبقا لنص المادة 63 الفقرة 1 " يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة " فبناءاً عليه لا تصدر المحكمة حكما في غياب المتهم[4].

1- نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 287.
2- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ،ص 423.
3- المرجع نفسه ،ص 424.
4- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 424.

ثانياً: قابلية الحكم للطعن

ويجوز الطعن في :

أ- حكم ابتدائي حيث يجوز الطعن فيه بالاستئناف .
ب-حكم نهائي و هو الحكم الذي لا يجوز استئنافه حتى لو جاز الطعن فيه بإعادة النظر.
ت-حكم بات وهو الذي لا يجوز الطعن فيه مطلقاً باي طريقة من طرق الطعن ، وهو يعد اقوى أنواع الأحكام[1] .

الفرع الثاني : آليات صدور الحكم الجنائي الدولي

كما هو الحال في المحاكم الجنائية الوطنية ، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آليه معينة في إصدار أحكامها ، و بالرجوع الى الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجده قد تناول و عالج مختلف الجوانب المتعلقة بصدور الحكم الجنائي بقدر عالٍ

من التنظيم مستفيدا من تجارب الحاكم الجنائية الدولية السابقة كما جاءت القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات لتفصيل هذا الامر[2] .

لقد حددت المادة 77من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العقوبات الواجبة لتطبيق من طرف المحكمة وهي تتراوح بين السجن و الغرامة و المصادرة بحسب جسامة الجرم و الظروف الخاصة بالشخص المدان ،و بذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام ،إلا أنه من ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول ، حيث انه للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني [3] .

1- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص424.

2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص337.

3- سليمان سالم فلاح الحسامي ، آليات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، 2019،ص 21.

عند ثبوت الإدانة ، فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسباً، آخذة بالاعتبار الأدلة و الدفوع بمعنى اخر أدلة الاثبات و النفي ، و بالنظر الى ظروف خطورة الجريمة و الظروف المتعلقة بالمتهم . و يصدر القرار بعد المداولة السرية بين القضاة حسب المادة 74 الفقرة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و قرار الدائرة الابتدائية في الأصل يصدر بإجماع القضاة ، و إذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه يصدر بالأغلبية ، و يجب أن يكون الحكم مكتوباً أو مشتملاً على بيان كامل بوقائع الدعوى ،معللاً الحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية ، و في حالة صدور القرار بالأغلبية يجب أن يحتوى على آراء الأغلبية و الأقلية ، و الى خلاصة القرار علناً و بحضور المتهم ، وتنشر أحكام المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل غيرها من القرارات التي تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية[1] .

و مما يجدر التنويه اليه أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازية في أن تقوم من تلقاء نفسها قبل انتهاء المحاكمة بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة

أخرى لها علاقة بالحكم و هذه، السلطة الجوازية تتحول الى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم ذلك[2].

ويمكن إجمال الشروط الواجبة توافرها في القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية بما يلي:

1- دور القضاة في مراحل الدعوى جميعاً، وسرية المداولة، ومبدأ الاجماع، وإلا فالأكثرية وطبيعة القرار الكتابية [3].
2- وللمحكمة إصدار الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:
   - السجن لمدة لا تزيد على 30سنة.

1- سليمان سالم فلاح الحسامي ، المرجع السابق ، ص 22.
2- المرجع نفسه ، ص22.
3- حمد قيدا نجيب ، المرجع السابق ،ص 193.

   - السجن المؤبد، عندما يكون لهذه العقوبة ما يبررها من خطورة الجاني وظروفه.
   - فرض الغرامة الى جانب العقوبة الاصلية المتمثلة بالسجن، ويتم تحديدها وفقاً لقواعد الاثبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة.
   - المصادرة للعائدات والممتلكات مباشرة، او بطريقة غير مباشرة عن الجريمة [1].

وللمحكمة في تشديدها للعقوبة تأخذ بكافة الظروف المتعلقة بالجريمة والشخص المدان وتنظر في أسباب التشديد أو التخفيف حسب الحالة.

وتنزل من العقوبة المدة التي قضاها المدان في الاحتجاز الذي له صلة بالجريمة المحاكم عليها.

وفي حالة تعدد الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ قرارها و تصدر حكماً لكل جريمة على حدى، و من ثم تصدر حكماً مشتركاً يحدد بين مدة تتراوح بين الحد الأقصى و الأدنى الذي ينص عليه النظام الأساسي، والتي تتراوح بين مدة أقصى حكم من

الاحكام على حدة، و لا يتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

ومن الجدير بالإشارة أن نظام روما لم ينص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن أم يحكم بها على من تثبت إدانته، وهو بذلك قد يكون ساير الإتجاه الرافض لعقوبة الإعدام الذي تأخذ به عدد من قوانين العقوبات في العالم، وهو ذات النهج الذي سارت عليه محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبعد من بين المآخذ على نظام روما، حيث ان العقوبات التي لا تتناسب مع جسامة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

1- سليمان سالم فلاح الحسامي ، المرجع السابق ،ص23.
2- المادة 78من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- خيرية مسعود الدباغ ، المرجع السابق ،ص 145،144.

المطلب الثاني: شروط صدور الحكم الجنائي الدولي

بما أن حكم المحكمة قرار يترتب عليه أثار بالغة الخطورة، نظراً لأنه يصيب الانسان في حريته و ماله و سمعته وطنياً و دولياً، لذلك يتعين أن تكون هناك ضوابط وقيود على إصداره، تستمد هذه القيود من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، و لكي يكون الحكم الجنائي الدولي سليماً يجب توافر جملة من الشروط والتي يمكن حصرها في : **الفرع الأول** علنية الحكم ، **الفرع الثاني** كتابة الحكم ، **الفرع الثالث** تسبيب الحكم.

الفرع الأول :علنية الحكم

المقصود بالنطق بالحكم هو تلاوة منطوقة أو تلاوته مع أسبابه . و ترجع أهمية النطق بالحكم الى انه إجراء الذي يصدره به الحكم ، فلا يكون للحكم وجود قبل هذه اللحظة ولو كان قد تم تحريره و التوقيع عليه ، و ذلك اعمالا للمنطق القانوني [1].

و عليه فإن مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة العادلة مع الاعتماد على السرية في بعض الحالات المعنية و لا تسري هاته الحالة على جلسة النطق بالحكم إذ يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية و لا سرية و هذا ما نصت عليه المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة وذلك تحديدا من خلال فقرتها الرابعة بقولها :"يصدر الحكم علناً و في حضور المتهم ما أمكن ذلك "،و أيضاً هذا ما أيدته المادة 74 من خلال فقرتها الخامسة :" يصدر القرار كتابة و يتضمن بياناً كاملاً و معللاً بالحيثيات التي تقدره الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة و النتائج و تصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً [2].

غير أن النطق بالحكم يكون بحضور المتهم و المدعي العام ، و الضحايا أو الممثلين

1- إيمان عبد الستار أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 427.

2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص340.

القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات ، و ممثلي الدول الذين اشتركوا فيها و تقدو نسخ من جميع القرارات في اقرب وقت ممكن الى : كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وإلى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها طلاقة عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 01 من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ذلك ضمانة أساسية للمتهم لممارسة حقه في الاستئناف ، و تبقى العلة من وراء تقرير علنية النطق بالحكم هي إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى و في ذلك ضمان لعلانية تطبيق العدالة و خضوعها للفحص العام فيطمئن الى ان العدالة أخذت مجراها ،كما أن علنية النطق بالحكم من جهة أخرى تحقق الهدف من الحكم فإذا كان الحكم بالإدانة فإن ذلك يحقق الردع العام كواحد من أغراض العقوبة ، و إذا كان الحكم بالبراءة فإن ذلك من شانه إزالة الشبهات التي أحاطت

بالمتهم عند اتهامه ، و مما سبق ذكره يتبين لنا مدى أهمية النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية[1].

1- نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 297.

الفرع الثاني : كتابة الحكم

بالإضافة الى علنية الحكم، فيجب أيضا ان تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية كتابية وان تحتوي على بيان كامل بما تكشف اثناء المحاكمة من الأدلة والنتائج. فالصفة الشكلية واجبة حتى يكون الحكم صحيحا ومنتجاً لاثاره. ويترتب على عدم كتابة الحكم او أي قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لأن التدوين والكتابة شرط وضروري لوجود الحكم[1].

و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة صدور القرار كتابيا ، و ذلك بموجب نص المادة 74الفقرة 05 التي نصت على ما يلي "يصدر قرار كتابيا و يتضمن بياناً....." ، غير انه ما يلاحظ على النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية ، انه قد تم اغفال شرط أساسي من شروط اصدار الحكم الا وهو التوقيع على ورقة الحكم خاصة ان جل التشريعات الإجرائية الداخلية تعتبر هذا

الاجراء جوهريا وتعتبر الورقة التي تخلوا من التوقيع لا وجود لها قانونا و ذلك بالنسبة لما تتضمنه من بيانات وأسباب و تقرر على الحكم البطلان [2].

وهو ما نعيبه عن النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية فكان من الأفضل افراد مادة او قاعدة تنص على البيانات و الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند اصدار الاحكام خاصة اجراء التوقيع مقتدية بذلك بالمواثيق الدولية والقوانين الإجرائية الداخلية التي اكدت على أهمية هاته البيانات لما لها من دور فعال في إضفاء المصداقية على الاحكام و القرارات التي تصدرها ،خاصة أن القرارات و احكام محكمة الجنايات الدولية حق للمجتمع الدولي ، اذ على أساسها يتم تقييم ما اذا كانت هناك عدالة حقة تقوم على النزاهة و احترام الإجراءات ،ام فقط وجود عدالة شكلية غير مبالية بحقوق المتهم و بحقوق المجتمع الدولي كذلك ، كما تجر الإشارة الى أن العبرة في تحرير الحكم هي بنسخته الاصلية و تكون هذه النسخة هي الأصل و المرجع لغايات تنفيذ الحكم و لغايات الطعن فيه من أصحاب الشأن[3].

1- عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ، ص 239.
2- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ، ص 297.
3- المرجع نفسه ، ص 298.

الفرع الثالث : تسبيب الأحكام

يقصد بتسبيب الاحكام مجموعة من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحجل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة الى النصوص القانونية التي أثارها النزع . فقبل أن يشير القاضي الى منطوق حكمه، تعين عليه أولا يسرد مجموعة من الأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره ، وأن عدالة الأحكام تفرض مبدأ التسبيب ، و انعدام هذا المبدأ يعني زوال مبدأ الشرعية ، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب باعتباره الوسيلة المؤثرة في الخصوم و الدليل الذي يرهن سلامة الاحكام و مطابقتها للقانون و العدالة [1].

و يقصد بالتسبيب أيضا أنه: " الأدلة والاسانيد والحجج الوقائية والقانونية التي استند اليها الحكم في منطوقه وتعليله وافيا يبعد عنه مظلمة التحكيم والاستبداد و الشكوك و الريب. " أيضا " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند

إصدارها بالإدانة"، و أيضا " الأدلة و الاسانيد و الحجج الوقائية و القانونية التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لإقناعها و تبقي عليها الحكم[2].

وهو أيضا شرط من الشروط الموضوعية لصحة الحكم وبيان الأسس الواقعة والقانونية التي يبني عليها القاضي منطوق الحكم الصادر عند اصدار الحكم القضائي[3].

وباعتبار تسبيب الحكم شكلا لازما لصحة اصدار الحكم فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تسبيب قرارات المحكمة وذلك في نص المادة 74 الفقرة 05 من ن أ م ج د والتي نصت على أنه: " يصدر قرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة و النتائج ...."[4].

1- عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010، ص 61،62.
2- خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 342.
3- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ،ص 429.
4- نجوى يونس السديرة ، المرجع السابق ، ص 298.

وتسبيب الحكم أهمية كبيرة منها:

1- ضمان لعدم القضاء بناءاً على هوى او ميل شخصي من جانب القاضي.
2- احترام حقوق الدفاع.
3- قناعة الرأي بقناعة القاضي.
4- يؤدي الى ثراء الفكر القانوني وتقدمه، عن طريق تحليل فقهاء الاحكام القضاء كي يعرف التفسير القضائي في التشريع ويصل الفقه الى هذا التفسير عن طريق التسبيب.
5- ان التسبيب ضروري لاستعماله الحق في الطعن عن طريق الأسباب الوقائية والقانونية يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب كما يسهل على محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه [1].

مما تجدر الإشارة اليه انه لصحة التسبيب هنالك عدة شروط وجب العمل على احترامها التي من بينها وجوب ان تكون أسباب واضحة ومفصلة، اذ تكون امام تسبيب

قانوني للأحكام الجزائية و يجب ان يكون هذا التسبيب لا غموض و لا ايهام فيه كما يجب ان يكون مفصلا و كافيا و وافيا و مشافيا ولا يثير الشكوك و الاعتراض و التناقض [2].

و كذلك فانه يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها و متمثلة أساسا في فصل الطعون المتوجهة ضد الاحكام اذ ان ذلك يعتمد أساس على مناقشة هذه الأسباب، فضلا على ان التسبيب يمثل ضمانة هامة للمتهم و لا غنى عنه لحسن سير العدالة [3]. هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم منها:

- ان تكون الأسباب واضحة و مفصلة.
- وان تكون الأدلة معتمدة كأسباب الحكم مأخوذة من أوراق الدعوى.

وأخيرا ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم او بينها او بين المنطوق.

1- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 431/430.
2- خديجة خالدي ، المرجع السابق،ص343.
3- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 433.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أمه بعد انتهاء التحقيق بكل مراحله مع انعقاد جلسة اعتماد التهم و بعد تلاوة تلك التهم و التأكد من طرف الدائرة التمهيدية فإنها تحيل الدعوى الجنائية الدولية الى مرحلة أخرى وهي تعتبر أخر مرحلة تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و تسمى هذه المرحلة بمرحلة المحاكمة وتقوم بدورها دائرتين من دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، فتقوم الدائرة الابتدائية مباشرة سلطاتها في الدعوى المعروضة عليها وتصدر فيها أحكام ، ولتكون المحاكمة عادلة و منصفة يجب مراعاة جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،و حماية المجني عليهم والشهود ، ويجتمع القضاة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة لإصدار الحكم أو

القرار ويصدر هذا الأخير علنيا مكتوباً و معللا و يشار فيه ما إذا صدر بالإجماع أو بالأغلبية .

كما نستنتج كذلك أن الدائرة الاستئنافية تتخذ أمامها إجراءات الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام الصادرة التي تصدرها الدائرة الابتدائية ، كما تتخذ أمامها إجراءات الطعن بإعادة النظر .

الخاتمة

يمثل انشاء محكمة جنائية دولية انجازا كبيرا في مجال العدالة الدولية حيث توصل المجتمع الدولي إلى انشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي يتعرض لها المجتمع الدولي باسره، حيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الأربعة المنصوص عليهم في المادة 5 من نظام الأساسي المحكمة وهي الجرائم التي يؤول فيها اختصاص للمحكمة.

وقد تم تحديد كل الاجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن الدعوى تصل الى المدعي العام حسب نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية عن طريق ثلاث طرق ألا وهي الإحالة من قبل الدول الاطراف أو من قبل الدول غير الأطراف من قبل المجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويمكن تحريكها من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

وبمجرد تحريك دعوى جنائية أمام المدعي العام فإنه يباشر تحقيقاته الأولية من خلال الأدلة والمستندات المقدمة إليه بالإضافة الى تحقيقاته الابتدائية، مع الإشارة الى ان الدائرة التمهيدية تقوم بدور الرقابة على صلاحياته وهي من تسمح أو ترفض مباشرة اجراءات التحقيق، ولها سلطه اصدار الأوامر "الأمر بالحضور، الامر بالقبض "ايضاً هي

وبعد اعتماد الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى الجنائية الى الدائرة الابتدائية وهي بدورها تقوم بإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات المقررة في نظام روما الاساسي واذا توافرت أسباب داعيه للاستئناف فللمتهم والمدعي العام الحق في استئناف هذه الاحكام امام الدائرة الاستئناف.

و من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية:

- نجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد طرق إيصال الدعوى الجنائية الدولية بالمحكمة بثلاث حالات على سبيل الحصر المتمثلة في الإحالة من دولة طرف، الإحالة من دولة غير طرف، الإحالة من المجلس الامن الدولي.
- قد أصاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في خضوع جميع الأوامر والسلطات التي يقوم بها المدعي العام في التحقيق لموافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية

نظرا لان المدعي العام لديه خصوصية تتمثل في ممارسة نفس الدور التي تقوم به النيابة العامة في القضاء الوطني .

- و يتم التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مرحلتين : المرحلة الأولى هي من يطلع بها المدعي العام أمام الجنائية الدولية ،من خلال نوعين من التحقيق ، تحقيق أولي و تحقيق ابتدائي ، فالتحقيق الأولي يتم من خلال تثبت مدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 53. و التحقيق الابتدائي يتم بعد تحقق من الشروط المنصوص عليها فيقوم المدعي العام بعد أخذه الإذن من الدائرة التمهيدية يباشر سلطاته من اهمهم سماع الشهود ، استجواب المتهم ، إصدار مجموعة من الأوامر : الأمر بالحضور و الأمر بإلقاء القبض .
- و يتم التحقيق بجلسة يناط بها جلسة اعتماد التهم التي تتطلع بها الدائرة التمهيدية وعلى أسسها يتم إحالة الدعاوى أمام الدائرة الابتدائية وفقا لنص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تخضع المحكمة الابتدائية الى جملة من مبادئ التقاضي التي لا تختلف عن المقاضاة أمام المحاكم الوطنية التي هي ذاتها المعمول بها وطنياً وكالأنظمة الجنائية العالمية.
- تصدر الدائرة الابتدائية حكم جنائي دولي وفقا لشروط المنصوص عليها وتعاد إجراءات المحاكمة مرة ثانية أمام دائرة الاستئناف بذات الشروط وتكون عن طريقتين عادية وغير عادية المتمثلين في الاستئناف وإعادة النظر في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وفي الاخير تعتبر اجراءات المحكمة الجنائية الدولية اجراءات كفيلة لتحقيق العدالة الدولية وذلك من خلال التحقيق المعمق والدقيق.

ومن النتائج المتحصل عليها نستنتج ان المحكمة الجنائية الدولية تسعى دائماً الى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب بهدف إقرار العدالة الدولية والأمن الدولي لذلك نقترح بعض التوصيات:

- من الإمكان التوسع في نظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كجرائم الإرهاب الدولي وجريمة الإتجار المخدرات عبر الدول لكونهم الجرائم دولية أشد خطورة تهدد أمن الدول.
- إلغاء الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد ، و ذلك باعتبار أن هذا التأجيل يتعارض مع مفهوم استقلالية المحكمة وعدم تأثرها بالمتغيرات الخارجية ، كما أنه يؤدي الى تأخير العدالة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة .
- لا بد من استقلالية و حياد هيئة التحقيق ، إن المدعي العام الذي هو موكل بالتحقيق في الجرائم الدولية يتمتع في ظل المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مزدوجة ، إذ يختص بالادعاء و الاتهام من جهة ، و إجراء التحقيقات الابتدائية من جهة ثانية وإن كان لا يقوم بهذه الأخيرة إلا بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية ، و هذا ما يجعل منه خصماً و حكما في آن واحد ، و نحن نعلم أن الخصم مهما كان لا يمكن أن يكون محققا محايداً وهو ما سينعكس حتماً على مهمة التحقيق و يؤثر على الخصم بحقوق المتهم ، لذلك نقترح أن يعهد بالتحقيق الى سلطة متميزة عن سلطة الاتهام خاصة أننا أمام جرائم دولية التي تتسم بالخطورة البالغة لذلك يجب وجود سلطة تحقيق مختصة و محايدة و مستقلة عن سلطة الاتهام .

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

- جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن،2010.
- حمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبـض والتحقيق والتقديـم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصـدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عبد الرزاق هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، د ط، دار الفتح، د ب ن، 2012.
- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعى، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الثاني، دون طبعة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2008.
- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعيــة

- اوبكـه عـمر بن علي، إجـراءات المتابعة القـضائية في القانـون الجـنـائي الدولي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحـقـوق، جـامعة الجـزائر 1 بن عكنون، 2014-2015.
- خديجة خالدي، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/ 2017.
- ريم بوطبجة، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- كريم بونشاش، دور مجلس الامن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2013-2014.
- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006/ 2007.
- ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011

ثالثا: المقالات والبحوث العلميــة

- خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر 2014/2013.

- خديجة خالدي ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، مقياس القانون و القضاء الجنائي الدولي ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2017-2018.
- عبد القادر البيقرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أستاذ بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، د ت ن ، د س.
- عمار بجبوج ، الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، قسم القانون في الاكاديمية العربية في الدنمارك ، مجلة مقدمة في جامعة كنجز كوليج لندن د ط، د س ن.
- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

رابعا: المواثيق الدوليـــة

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما – إيطاليا، 17 تموز / يوليو 1998.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وثيقة الأمم المتحدة المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002.

الفهـــرس

المحتـــــــوى	الصفحـة
المقدمة	07
الفصل الأول: إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	11
المبحث الأول: إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	12
المطلب الأول: آليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	12
الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	12
الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	18
المطلب الثاني: قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	20
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	21
الفرع الثاني: الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	23
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	25
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية	25
الفرع الأول: التحقيق الأولـــــي	25
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي	27
المطلب الثاني: جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية	33
الفرع الأول: انعقاد جلسة اعتماد التـــهم	33
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على جلسة اعتماد التهـــم	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	40

المبحث الأول : إجراءات المحاكمة أمام دوائر المحكمة	41
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	42
الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط سير الجلسات	43
الفرع الثاني: وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة بضبط الأدلة والاثبات	45
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية	46
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف	47
الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر	48
المبحث الثاني : صدور الحكم الجنائي الدولي	51
المطلب الأول : مفهوم الحكم الجنائي الدولي	52
الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي الدولي	52
الفرع الثاني : آليات صدور الحكم الجنائي الدولي	54
المطلب الثاني : شروط صدور الحكم الجنائي الدولي	57
الفرع الأول : علنية الحكم	57
الفرع الثاني : كتابة الحكم	59
الفرع الثالث : تسبيب الحكم	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	73
ملخص	

ملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة اختصاصها على الأفراد الذين يرتكبوا أبشع الجرائم الدولية، ولقد نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تبني مجموعة من الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمامها من بداية إحالة الدعوى على المحكمة وبدأ في التحقيق فيها و المقاضاة إلى غاية صدور الحكم فيها و إن امكن خضوعه لطعن، بهدف العدالة الجنائية و الحفاظ على السلام والأمن الدولـــي .

Résumé

La Cour pénale internationale est considérée comme l'organe judiciaire qui a le pouvoir d'exercer sa juridiction sur les individus qui commettent les crimes internationaux les plus odieux. Prononcer le verdict devant elle et si possible, susceptible d'appel, dans le but de la justice pénale et de la maintien de la paix et de la sécurité internationale.